

## قرارات

### وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٧

بإزالة تعدد

وزير التضامن الاجتماعى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الشركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعى)  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال  
إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛  
وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٦ بتفويض وزيرة التضامن الاجتماعى  
فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى  
المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٨ والمتضمنة أنه قد آل إلى البنك قطعة الأرض رقم (٢) شارع حسن صبرى -  
قسم المطرية - القاهرة «التي كانت تأخذ (٥٢) كدستر بحوض الفرج رقم (٥)  
بناحية عرب أبو طويلة بالمطرية - القاهرة» تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢  
بشأن الشركات الشاغرة باعتبارها مخلقة عن تركة/ أورانيا نيقولا دولفين والمشهرة لصالح البنك  
بموجب قائمة الإشهار المسجلة بالشهر العقارى رقم ٣٩٤٦ لسنة ١٩٨١ شمال القاهرة  
والبالغ مساحتها ٨٣,٨١٦ م<sup>٢</sup> ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُزال بالقوة الجبرية التعدي الحاصل على قطعة الأرض رقم (٢) شارع حسن صبرى -  
قسم المطرية - القاهرة «التي كانت تأخذ رقم (٥٢) كدستر بحوض الفرج رقم (٥)  
بناحية عرب أبو طويلة بالمطرية - القاهرة» من قِبَل المتعدي السيد/ خالد على الكرادسى ،  
والسيد/ حمدى الأبيض والغير ، وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل إلى الهيئة العامة  
لبنك ناصر الاجتماعى .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى السلطة التنفيذية المختصة تنفيذه  
اعتباراً من تاريخ صدوره .  
صدر فى ٢٠١٧/١/٢

وزيرة التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

غادة فتحى والى